ش يعني انه اذا نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تقدمت
انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك
كما لو نذر المشي الى زمزم او الى المقام او الى قبة الشراب
او الى المروة وما اشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن
البيت ما هو داخل المسجد او خارجه ويدخل عموم النذر
في المنفصل عن البيت وجزمه ان لم ينو احد النسكين
الحج او العمرة فان نواه فانه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا
الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وعبارة
كالمتصل عند اكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة
ص من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به
ش يعني ان من نذر المشي الى مكة او حلف به وحنث
به فانه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من
موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف
فانه يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد
فان كان موضع الحلف ولو بيسير رجع لموضع الحلف
ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي
والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة
ومقتضى قوله ان حنث به انه اذا مشى من مثل
محل الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزئه وكلام اللخمي
في ذلك يفيد انه يجزئه ونقل الشيخ وابن عرفة وغيرهما
يدل على ان الحنث به ليس بشرط ص وتعين محل
اعتيد ش يعني ان من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا
نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحالفين

وغيرهم

قوله وهي المنذور والحلف
ومنه لم تكن له نية فانه
يلزمه المشي من موضع

وغيرهما للحالفين فقط واما المعتاد لغيرهم فقط
فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين فان لم يكن
للناس عرف بموضع ولا هناك نية فمن حيث حلف
او نذر ص وركب في المنهل ش اي في مكان النزول لحوائجه
وما يتعلق به اعم من ان يكون فيه مقام للحج او للحاجة
ش اي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها ويبدا
ذلك ما قبله ص كطريق قرب اعتيدت ش يعني
ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الطريق
القريب ان كان معتاد المشي فيه فان لم يكن معتادة
فليس له ان يمشي منها وظاهر كلام الش كعبارة المواق
اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والذي يقرره اكثر
شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط
او لهم ولغيرهم اما لو اعتيدت البعيدة للحالفين
والقريبة لغيرهم مشى البعيدة ثم انه اذا كانت
كل من القريبة والبعيدة معتادا فله المشي في ايهما
شاء وان لم يعتد واحدة منهما فانه يمشي في البعيدة
كما اشار له تت في شرحه ص وبحرا لمن ظرفه ش
يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في
البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفن فانه
يجوز له ان يركب في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي
من طريق مكة وقوله وبحرا معطوف على محل
في المنهل وقوله وبحرا يدخل في عمومه الغرب
والحادث ص لا اعتيد على الارجح ش يعني ان البحر

Copyright © King Saud University